

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٠١٥٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين ومائة
واثنان وخمسون ألف جنية) وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قُدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٨٧٥٠٠٠٠ جنية (فقط
وقدره ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٠٩٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات إدارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٥٦٦٠٠٠
جنية (منه مبلغ ٥٠٩٦٠٠٠ جنية فائت الحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قُدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٧٧٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مليون ومائتان وسبعة وسبعون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٧١٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦٧٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قُدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٨٨٧٥٠٠٠ جنية (فقط
وقدره ثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنية) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٧٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مليون ومائتان وسبعة وسبعون ألف جنيهه) بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

يفسر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠ .

يتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

